وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (بالمادة الخامسة منه) المتضمنة إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (جزئيًا فيما تضمنه بالمادة الخامسة) بشأن إنشاء فرع باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى